

تاج العروس من جواهر القاموس

" الحِنْثُ بالكسْرِ : الذَّنْبُ العَظِيمُ و " الإِثْمُ " وفي التَّنْزِيلِ العزیز " وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الحِنْثِ العَظِيمِ " وقيل : هو الشَّرُّ وَقد فُسِّرَ به هذه الآيَةُ أَيْضاً . الحِنْثُ : الخُلُوفُ فِي اليَمِينِ " . وفي الحَدِيثِ : " اليَمِينِ حِنْثٌ أَوْ مَنْدَمَةٌ " الحِنْثُ فِي اليَمِينِ : نَقْضُهَا وَالنَّكَثُ فِيهَا وَهُوَ مِنَ الحِنْثِ : الإِثْمِ يَقولُ : إِمَّا أَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ أَوْ يَحْنَثَ فَيَلْزَمَهُ الكَفَّارَةُ . وَحَنَثَ فِي يَمِينِهِ : أَثِمَ . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : عَلَى فُلَانٍ يَمِينٌ قَدْ حَنَثَ فِيهَا وَعَلَيْهِ أَحْنَاثٌ كَثِيرَةٌ . وَقَالَ : فَإِنَّ مَا اليَمِينُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ وَالْحِنْثُ حِنْثُ اليَمِينِ إِذَا لَمْ تَبِرَّ الحِنْثُ : المَيْلُ مِنَ باطلٍ إِلَى حَقٍّ أَوْ عَكْسُهُ " قَالَ خَالِدُ بْنُ جَدْبَةَ : الحِنْثُ : أَنْ يَقُولَ الإِنْسَانُ غَيْرَ الحَقِّ . " وَقد حَنَثَ " الرَّجُلُ فِي يَمِينِهِ " كَعَلِمَ " حِنْثًا وَحَنَثًا " وَأَحْنَثْتُهُ أَنَا " فِي يَمِينِهِ فَحَنَثَ إِذَا لَمْ يَبِرَّ فِيهَا . " وَالمَحَانِثُ : مَوَاقِعُ " الحِنْثِ " الإِثْمِ " قيل : لا وَاحِدَ لَهُ وَقيل : وَاحِدُهُ مَحْنَثٌ كَمَقْعَدٍ وَهُوَ الطَّاهِرُ وَالقَيَّاسُ يَقْتَضِيهِ قَالَهُ شَيْخُنَا . وَمِنَ المَجَازِ : هُوَ يَتَحَنَّثُ مِنَ القَبِيحِ أَيْ يَتَحَرَّجُ وَيَتَأْتَمُّ . " وَتَحَنَّثَ " إِذَا " تَعَبَّدَ " مِثْلَ تَحَنَّفَ وَفِي الحَدِيثِ : " كَانَ يَخْلُو بِرِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ اللَّيَالِيَّ " أَيْ يَتَعَبَّدُ وَفِي رِوَايَةٍ " كَانَ يَخْلُو بِرِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ " وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَّ " ذَوَاتِ العَدَدِ " قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَهَذَا عِنْدِي عَلَى السَّلْبِ كَأَنَّ زَنَّهُ يَنْفِي بِذَلِكَ الحِنْثِ الَّذِي هُوَ الإِثْمُ عَنْ نَفْسِهِ كقوله تعالى " وَمَنِ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ " أَيْ انْفِرِ الهُجُودَ عَنِ عَيْنِكَ وَنَظِيرُهُ تَأْتَمُّ وَتَحَوَّبَ أَيْ نَفَى الإِثْمَ وَالحُوبَ . وَعَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ : يَتَحَنَّثُ أَيْ يَفْعَلُ فِعْلاً يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الحِنْثِ وَهُوَ الإِثْمُ وَالحَرَجُ وَيُقَالُ : هُوَ يَتَحَنَّثُ أَيْ يَتَعَبَّدُ لِيَلَهُ : وَللعَرَبِ أفعالٌ تُخالفُ مَعَانِيهَا أَلْفاظُهَا يَقَالُ : فُلَانٌ يَتَنَجَّسُ إِذَا فَعَلَ فِعْلاً يَخْرُجُ بِهِ مِنَ النِّجَاسَةِ كَمَا يُقَالُ : فُلَانٌ يَتَأْتَمُّ وَيَتَحَرَّجُ إِذَا فَعَلَ فِعْلاً يَخْرُجُ بِهِ مِنَ النِّجَاسَةِ كَمَا يُقَالُ : فُلَانٌ يَتَأْتَمُّ وَيَتَحَرَّجُ إِذَا فَعَلَ فِعْلاً يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الإِثْمِ وَالحَرَجِ وَفِي حَدِيثِ حَكِيمِ ابْنِ حِرَامٍ : " أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتَ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةِ رَحِمٍ "

وَصَدَقَ قَوْلُهُ " أَيْ أَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَفْعَالٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَفِي
 التَّوَشِيحِ : يَتَحَنَّنُ أَي يَتَعَبَّدُ وَمَعْنَاهُ إِلقاءُ الحِنْنِ عَنِ نَفْسِهِ
 كالتَّأْتُمِ والتَّحَوُّبِ . قَالَ الخَطَّابِيُّ : وَلَيْسَ فِي الكَلَامِ تَفَعُّلٌ : أَلْقَى
 الشَّيْءَ عَنِ نَفْسِهِ غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَالباقِي بِمَعْنَى تَكْسُّبِ قَالَ شيخُنَا : وَزَادَ
 غَيْرُهُ تَحَرُّجَ وَتَنْجَسَ وَتَهَجَّدَ كَمَا نَقَلَهُ الأَبِيُّ عَنِ الثَّعْلَبِيِّ فَصَارَتْ
 الأَلْفَاظُ سِتَّةً . قَالَ شيخُنَا : قَوْلُ المصنِّفِ " اللّائِيَالِي ذَوَاتِ العَدَدِ " وَهَمْزٌ
 أَوْقَعَهُ فِيهِ التَّقْلِيدُ فِي الأَلْفَاظِ دُونَ اسْتِعْمَالِ نَظَرِهِ وَلَا إِجْرَاءِ
 لِمُتُونِ اللُّغَةِ عَلَى حَقَائِقِهَا فَكأَنَّ زَيْدَ أَعْمَلَ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي
 أَدْرَجَهُ فِي شَرْحِ قَوْلِهِمْ - فِي صِفَةِ رَسولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاسْلَمَ - : كَانَ
 يَأْتِي حِرَاءً فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَهُوَ أَيْ التَّحَنُّنُ :
 التَّعَبُّدُ اللَّائِيَالِي ذَوَاتِ العَدَدِ فَطَنَّ المصنِّفُ أَنَّ قَوْلَهُ اللَّائِيَالِي
 ذَوَاتِ العَدَدِ قِيدٌ فِي تَفْسِيرِ يَتَحَنَّنُ وَقَدْ صَرَّحَ شُرَّاحُ البُخَارِيِّ وَغَيْرُهُمْ
 مِنْ أَهْلِ الغَرِيبِ بِأَنَّ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ اللَّائِيَالِي ذَوَاتِ العَدَدِ إِنَّمَا هُوَ
 لِلبَيَانِ الوَاقِعَةِ ذَكَرَهَا اتِّفَاقِيَّةً لِأَنَّ التَّحَنُّنَ هُوَ التَّعَبُّدُ
 بِقَيْدِ اللَّائِيَالِي ذَوَاتِ العَدَدِ فَإِنَّهُ لَا قَائِلَ بِهِ بَلِ التَّحَنُّنُ هُوَ
 التَّعَبُّدُ المُجَرَّدُ صَرَّحَ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ فَلَا مَعْنَى لِتَقْيِيدِ المصنِّفِ بِهِ .
 قُلْتُ وَهُوَ بَحْثٌ قَوِيٌّ . تَحَنَّنُ